

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٥٧ لسنة ١٩٩٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد الدينية وتعيين
رؤساء الدينين والمسائل الخاصة بالأديان المسموحة بها في البلاد ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يرخص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بكنيسة الملك ميخائيل بدير قاسا مركز
ساحل سليم — محافظة أسيوط — وذلك طبقا للرسم المرافق .

(المادة الثانية)

يلنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ المحرم سنة ١٤١٤ هـ
(الموافق ١٥ يوليه سنة ١٩٩٣ م) .

حسني مبارك